

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٥/٩/٢٠٠٠ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / صباح محمد حسين أحمد ، وذلك

لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رجب سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد